سين ـ الرسالة رقم ١٩٨٨/٣٠٦ ، ي. غ. ضد هولندا

(مقرر اتخذ في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٠
في الدورة التاسعة والثلاثين)

مقدمة من : ي. غ. (يمثله محام)

المدعي بانه ضحية : كاتب الرسالة

الدولة الطرف المعنية : هولندا

تاريخ الرسالة : ٢ حزيران/يونيه ١٩٨٨ (تاريخ الرسالة الاولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

وقد اجتمعت في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٠ ،

تعتمد ما يلي :

قرار بشأن المقبولية

١ - كاتب الرسالة هو ي. غ. ، مواطن هولندي يقيم في روتردام ، هولندا . ويدعي انه ضحية لانتهاك من جانب حكومة هولندا للمادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية . ويمثله محام .

الخلفية

٢-١ إن كاتب الرسالة المولود في ١ كانون الثاني/يناير ١٩١٨ يعاني من عجز جسدي . وفي ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣ ، بعد عيد ميلاده الخامس والستين ، طلب السماح له بالسكن في مجموعة من المساكن المدعمة المبنية لاغراض خاصة التي يطلق عليها اسم "Fokushouses" (مجموعات سكنية) والتي صممت بحيث يتمكن شاغلوها من العيش ، الى أقصى حد ممكن ، كاشخاص غير معوقين . ومخطط المعونة المالية المتعلق بإيواء المعوقين يحدد المواصفات اللازمة للحصول على مساكن مدعمة من الدولة . وأهلية الحصول على مسكن من هذا القبيل ينظمها الفرع ٥٧ من القانون العام

لاستحقاقات العجز الصادر في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥ الذي ينص على أن يكون مقدمو الطلبات من المعوقين الذين تتراوح أعمارهم بين ١٨ و ٦٥ سنة . ويتلقى المقيمون في هذه المساكن Fokushouses مساعدة خاصة يطلق عليها اسم معونة "أنشطة الحياة اليومية" ، ويقصد بها المساهمة في إعالة المستفيد ، ومساعدته على الشفاء أو استرداد لياقته للعمل ، وتوفير موارد للمرافق الطبية أو الجراحية فضلا عن تدابير أخرى تستهدف تحسين ظروف معيشة المستفيد .

٢-٢ وبموجب الرسالة المؤرخة في ٧ شباط/فبراير ١٩٨٣ ، أبلغت إدارة الخدمات الطبية المشتركة وزارة الإسكان بأن فتواها التي ستقدمها فيما يتعلق بمعونة أنشطة الحياة اليومية لن تكون في مصلحة عدد من الاشخاص من بينهم كاتب الرسالة ، الذي أصبح عمره ٦٥ عاما . وقد تم تأكيد هذا الموقف في رسالة مؤرخة في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٣ موجهة من وزارة الرعاية والصحة الى إدارة الخدمات الطبية المشتركة . ومن ثم ، فإنه رغم السماح له بالانتقال الى المجموعات السكنية Fokushouses فقد حرم من معونة أنشطة الحياة اليومية الممنوحة الى سائر الاشخاص الذين انتقلوا الى هذه المساكن قبل بلوغهم سن الخامسة والستين .

٢-٣ وفيما يتعلق بشرط استنفاد طرق التظلم المحلية ، يؤكد كاتب الرسالة أن سبل الانتصاف المتاحة كانت غير فعالة أو لن تكون فعالة . ويعد بأنه لما كانت معونة أنشطة الحياة اليومية تقدم عملا بالفرع ٥٧ من القانون العام لاستحقاقات العجز ، فإن سبل الانتصاف يجب أن تلتمس ، من حيث المبدأ ، طبقا للوائح القانون العام لاستحقاقات العجز ، أي عن طريق نقل الدعوى الى مجلس الطعون Raad Van Beroep ومجلس الطعون المركزي Centrale Raad Van Beroep . إلا أنه أضاف ان هذا الاجراء لم يتبع في حالته لأن ادارة الخدمات الطبية المشتركة كانت قد أبلغت وزارة الإسكان أن الفتوى التي ستصدرها بشأن معونة الانشطة اليومية ستكون بالرفض . وتم تأكيد هذا الموقف في رسالة موجهة من وزارة الرعاية والصحة الى ادارة الخدمات الطبية المشتركة ، التي أكدت من جديد على أنه لا يمكن منح معونة أنشطة الحياة اليومية لمن هم في سن الخامسة والستين وما فوقها في حالة انتقالهم الى المساكن المبنية لأغراض خاصة . ويحتج كاتب الرسالة بأن هذا يعني أنه نظرا لأن الانظمة الواردة في القانون العام لاستحقاقات العجز تنص على عمر أقصاه ٦٥ سنة ، فإن الاشخاص الذين يبلغون ٦٥ سنة وأكثر من العمر والذين يطلبون المساعدة عملا بهذا القانون سيواجهون قرارا بالرفض . وممارسة الدولة الطرف بشأن أهلية الإقامة في المساكن المبنية لأغراض خاصة لم تتغير منذ إدخال تعديلات على مخطط المعونة المالية المتعلق بإيواء المعوقين ، حسب قول كاتب الرسالة ، كما يظهر في الرسالة المؤرخة في ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٠ الموجهة من وزير الدولة للشؤون الاجتماعية الى بلدية فيندام التي تؤكد من جديد الموقف المتمثل في

عدم أهلية الأفراد الذين يزيد عمرهم على ٦٥ سنة للحصول على معونة أنشطة الحياة اليومية . علاوة على ذلك ، قيل إن وزير الدولة قد وعد في المناقشات البرلمانية التي دارت في مجلس النواب بالبرلمان الهولندي قبل نهاية عام ١٩٨٩ بأن قرارا سيتخذ قبل ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ بشأن ما اذا كان من الممكن توفير معونة أنشطة الحياة اليومية للأشخاص المعوقين الذين تتجاوز أعمارهم ٦٥ عاما . وهكذا ، فإن هذا الاحتمال غير قائم في الوقت الحالي .

٢-٤ واستنادا الى هذه الاعتبارات ، قدم كاتب الرسالة طلبا أيضا لالتماس المساعدة وذلك عملا بمخطط آخر ، هو قانون المساعدة العام ، لأن هذا القانون لا ينص على أي حد أقصى للعمر بالنسبة لمقدمي الطلبات ، ولأن الاجراء الوارد في هذا القانون يعمل بمثابة "ملجأ أخير" متى كانت اللوائح الاخرى لا تنص على تقديم المساعدة . وعندما رفضت بلدية روتردام في ١٥ شباط/فبراير ١٩٨٣ طلبه المقدم على أساس قانون المساعدة العام ، طلب كاتب الرسالة من الحكومة المحلية (للمدينة) في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٨٣ أن تشفع له لدى سلطات البلدية . ورفض طلبه في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ . وفي ١١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٣ ، قدم طعنا الى المجلس التنفيذي لمقاطعة جنوب هولندا تم رفضه في ٣٠ آذار/مارس ١٩٨٥ . أما طعنه اللاحق الذي رفع الى مجلس الدولة (Raad Van State) في ١٢ نيسان/ابريل ١٩٨٥ فقد تم رفضه في ٢٨ نيسان/ابريل ١٩٨٥ .

الشكوى

٣ - يدعي كاتب الرسالة أن رفض منحه معونة أنشطة الحياة اليومية يشكل تمييزا ضده على أساس العمر . ويشير الى أنه بالنسبة للأفراد الذين ينتقلون الى "المجموعات السكنية" قبل بلوغ سن الخامسة والستين والذين تسدد نفقاتهم على أساس القانون العام لاستحقاقات العجز ، فإنهم يستمرون في تلقي معونة أنشطة الحياة اليومية بعد سن الخامسة والستين . وفي حالة انتقال فرد ما الى المساكن المبنية لأغراض خاصة بعد سن الخامسة والستين ، كما فعل هو ، أو اذا وصل الى قمة قائمة الانتظار بعد بلوغ سن الخامسة والستين ، فإن هذا الشخص يحرم بسبب سنّه من سداد النفقات على أساس القانون العام لاستحقاقات العجز . وفي رأي كاتب الرسالة أن هذا التمييز بين الاشخاص المعوقين بسبب العمر هو تمييز غير معقول ولا يستند الى معايير موضوعية ، ومن ثم يشكل تمييزا محظورا طبقا للمادة ٢٦ من العهد .

ملاحظات الدولة الطرف

٤-١ تحتج الدولة الطرف بأنه ينبغي إعلان عدم قبول الرسالة لأن كاتبها لم يعرض قضيته على أي محكمة مختصة بسماع الشكاوى المتعلقة بتطبيق القانون العام لاستحقاقات

العجز . وتكرر القول بأنه يجوز لأي شخص يعتبر أنه قد حرم بدون وجه حق ، من المساعدة المقدمة بموجب القانون العام لاستحقاقات العجز أن يطلب إصدار قرار من جانب مجلس التأمين الصناعي المختص . ومن هناك يمكن استئناف دعواه أمام المحاكم المختصة بمسائل الضمان الاجتماعي ، ويمكن لمقدم الطعن أن يحتكم مباشرة في الدعوى المرفوعة أمام هذه المحاكم الى المادة ٢٦ من العهد . وتكون المحكمة الابتدائية ممثلة في مجلس الطعون ، مع إمكانية الاستئناف أمام مجلس الطعون المركزي . وحقيقة أن كاتب الرسالة قد قام بالفعل ، بموجب أحكام قانون المساعدة العام ، بتقديم طعن الى سلطات البلدية ومجلس الدولة ، لا يغير الوضع في رأي الدولة الطرف ، نظرا لأن الشكوى التي قدمها الى اللجنة لا صلة لها بقانون المساعدة العام .

٤-٢ كما توضح الدولة الطرف الاجراءات التي يجب أن تتبعها الهيئات المختصة في اطار القانون العام لاستحقاقات العجز ، وتحتج بأن هذه الاجراءات تشكل بالفعل سبل انتصاف فعالة في نطاق معنى البروتوكول الاختياري . ومن ثم ، لن يكون مجلس الطعون ملزما بالفتوى السلبية الصادرة عن وزارة الرعاية والصحة والشؤون الثقافية (على النحو الوارد في الرسالة المؤرخة في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٣) أو الصادرة عن ادارة الخدمات الطبية المشتركة (على النحو الوارد في الرسالة المؤرخة في ٧ شباط/فبراير ١٩٨٣) . وستحدد الأحكام القانونية ذات الصلة والاحكام ذات الصلة من القانون الدولي العام أي حكم صادر عن مجلس الطعون ؛ ولن يطلب منه أن يراعي أية توصية يعتبرها غير مطابقة لهذه الأحكام . وفي هذا السياق ، تشير الدولة الطرف الى أن الرسالة المؤرخة في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٣ ليس لها أي وزن قانوني نظرا لأنها لم تصدر عن هيئة لديها أي صلاحية للعمل في إطار القانون العام لاستحقاقات العجز أو في اطار مخطط المعونة المالية اللازمة لايواء المعوقين .

القضايا والدعاوى المعروضة على اللجنة

٥-١ وقبل النظر في أية مطالب واردة في أية رسالة ، فإنه يجب على اللجنة المعنية بحقوق الانسان وفقا للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي ، أن تقرر ، ما اذا كانت الرسالة مقبولة أم لا بموجب البروتوكول الاختياري للعهد .

٥-٢ وطبقا لذلك ، فإن اللجنة ، وفق ما تقضي به الفقرة ٢ (أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري ، قد تأكدت بأنه لا يجري بحث نفس الموضوع تحت أي اجراء آخر من اجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية .

٥-٣ وتمنع الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري اللجنة من النظر في أي رسالة من أي فرد لم يستنفد جميع طرق التظلم المحلية المتاحة . وهذه قاعدة عامة تنطبق الا اذا كانت اجراءات التظلم تستغرق مددا تتجاوز الحدود المعقولة ، أو اذا أثبت كاتب الرسالة ، على نحو مقنع ، أن طرق التظلم المحلية ليست فعالة ، أي ليس أمامها أي فرصة للنجاح .

٥-٤ وعلى أساس المعلومات المعروضة على اللجنة ، ليست هناك أي ظروف تُخلي كاتب الرسالة من الالتزام ببذل محاولة لالتماس جميع طرق التظلم المحلية ، بما في ذلك الطرق المتاحة عملا بالقانون العام لاستحقاقات العجز ، مثل الاستئناف لدى السلطات والمحاكم المحلية . ورغم أن القواعد والانظمة المنطبقة تلجأ الى استخدام معايير موضوعية في تحديد المنتفعين من معونة أنشطة الحياة اليومية ، فقد أظهرت الدولة الطرف أن المحاكم المختصة لن تكون غير ملزمة فحسب بالتوصيات السلبية الصادرة عن السلطات الادارية فيما يتعلق بتقديم معونة الحياة اليومية لكاتب الرسالة ، ولكن بإمكانها أيضا أن تبطل أحكام الانظمة المنطبقة اذا رأت أنها تتعارض مع أحكام القانون الدولي ذات الصلة . والغرض من الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ هو ، ضمن جملة أمور ، توجيه الضحايا المحتملين لانتهاكات أحكام العهد الى أن يلتمسوا ، في المقام الاول ، الترضية من السلطات المختصة في الدولة الطرف ، وفي الوقت نفسه ، تمكين الدول الاطراف من بحث تنفيذ أحكام العهد ، على أساس كل شكوى على حدة ، في داخل أقاليمها ومن جانب أجهزتها ، والقيام ، اذا اقتضى الامر ، بمعالجة الانتهاكات التي تحدث قبل عرض المسألة على اللجنة . وفي ضوء الاعتبارات السالفة الذكر ، ومراعاة منها للفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول ، ترى اللجنة أن كاتب الرسالة لم يستنفد طرق التظلم المحلية المتاحة .

٦ - ولذلك تقرر اللجنة المعنية بحقوق الانسان ما يلي :

(أ) أن الرسالة غير مقبولة بموجب الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري ؛

(ب) إبلاغ هذا القرار الى الدولة الطرف والى كاتب الرسالة ومحاميه .

- - - - -

قدم هذا النص بالاسبانية والانكليزية والروسية والفرنسية ، وتعد النسخة الانكليزية هي النسخة الاصلية .